

# إذا باع بثمان غير محدد المقدار

أو باعه بألف درهم ذهباً وفضة لم يصح؛ لأن مقدار كل جنس منهما مجهول. الذهب يسمى العملة منه دنانير، والفضة دراهم. يضرب من الفضة دراهم ومن الذهب دنانير؛ ولكن قد يعرف قدر الدينار بالدرهم وقد لا يعرف. قد يكون مثلاً صرف الدينار عشرة أحياناً، وأحياناً يكون صرفه اثني عشر درهماً. فإذا قال: بعتك بألف ذهباً وفضة. كلمة ألف ذهباً وفضة يعني: دراهم ودنانير. معلوم التفاوت بينهما بألف درهم، لو قال كلمة درهم؛ كلمة درهم موهمة؛ لأنه يحتمل أنه أراد بألف نقد ذهباً وفضة، فيكون مقدار الذهب الذي هو الدينار مجهول، ومقدار الفضة الذي هو الدرهم مجهول فيقع الاختلاف. وربما يقول المشتري: أعطيك تسعمائة وتسعة وتسعين من الفضة وواحد من الذهب، أو يقول البائع: بل أعطني من الذهب إلا درهماً واحداً، فيحصل اختلاف وتفاوت كثير، لكن كلمة درهم قد تقرب المعنى. إذا كان سعر الدينار معروفاً وقال: بعتك بألف درهم من الذهب والفضة، صار المعنى أعطني من الذهب بصرفه من الدراهم؛ فيكون البيع بألف درهم، ثم يجيئه بالدنانير ويقول: خذ هذه العشرة الدنانير عن مائة درهم، ثم يجيئه مثلاً بعدها بمائة درهم، ثم يجيئه معها بعدها بخمسين ديناراً فيقول: خذها عن خمسمائة؛ عن خمسمائة درهم إلى أن ينتهي، فمثل هذا جائز، يأتي في الصرف أنه يجوز أن يأخذ النقد الثاني بسعر يومه من الذهب والفضة، كما يأتي إن شاء الله. نعم.